

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ونذب بضم فكسر أخذ بفتح الهمز وسكون الخاء المعجمة رقيق آبق بمد الهمزة وكسر الموحدة أي هارب من مالكة لمن أي شخص أو الشخص الذي يعرف بفتح فسكون فكسر ربه قريبا كان أو جارا أو غيرهما وإلا أي وإن لم يعرف ربه فلا يندب له أخذه فإن أخذه وهو لا يعرف ربه رفعه أي الآخذ الآبق للإمام أي حاكم بلده إماما كان أو نائبه و إذا رفعه له وقف بضم فكسر الآبق عنده سنة ونفقته من بيت المال ثم إن لم يظهر ربه بيع بكسر الموحدة الآبق بعد تمام السنة ولا يهمل بضم التحتية وسكون الهاء وكسر الميم أمره عن البيان فيكتب اسمه وصفاته وبلده وثمانه الذي بيع به ويشهد على ذلك فإن جاء من ادعاه قابل كلامه بالمكتوب فإن ظهر له أنه له دفع له بقية ثمنه وإلا فلا ويحتمل أن معنى لا يهمل لا يترك بعد السنة يذهب حيث يشاء كضالة الأب و إذا باعه الإمام أخذ الإمام نفقته أي الآبق التي أنفقت عليه من بيت المال من ثمنه الذي بيع به وجعل بقية ثمنه أمانة لربه في بيت المال فيها للإمام مالك رضي الله تعالى عنه ومن وجد آبقا فلا يأخذه إلا أن يكون لقريبه أو جاره أو لمن يعرفه فأحب إلي أن يأخذه ابن القاسم فإن لم يأخذه فهو في سعة ومن أخذ آبقا رفعه إلى السلطان فوقفه سنة وأنفق عليه ويكون فيما أنفق عليه كالأجنبي فإن جاء صاحبه وإلا باعه وأخذ من ثمنه ما أنفق وحبس بقية الثمن لربه في بيت المال سحنون لا أرى أن يوقفه سنة ولكن بقدر ما يتبين أمره ثم يباع ويكتب الحاكم صفته عنده حتى يأتي طالبه ابن يونس هذا هو الصواب فيها للإمام مالك رضي الله تعالى عنه يبيع الإباق بعد السنة ولا يأمر باطلاقهم يعملون ويأكلون ولم يجعلهم كضوال الإبل لأنهم يأبقون ثانية